كلامه نعم لو قال الواقف علي الذين ينسبون الي بابهاتهم لم يكن
لاولاد البنين فيه شيء واعلم انه يقع في كتب الاوقاف ومن مات
انتقل نصيبه الي من في درجته من اهل الوقف المستحقين وظاهر
ان المستحقين تاسيس لا تاكيد فيحمل علي وضعه المعروف في اسم
الفاعل من الاتصاف حقيقة بالاستحقاق من الوقف حال موت
من ينتقل اليه نصيبه ولا يصح حمله علي المجاز ايضا بان يراد الاستحقاق
ولو في المستقبل كما افاد ذلك السبكي وافتى به الوالد رحمه الله تعالى
لان قوله من اهل الوقف كاف في افادة هذا فيلزم عليه الغاء قوله
المستحقين وانه لمجرد التاكيد والتاسيس خير منه فوجب العمل به
ولو وقف علي اولاده او بنيه وبناته دخل الخنثي لعدم خروجه عنهم
لم يتجه انه انما يعطي المتيقن اذ الفاضل بين البنين والبنات
ويوقف الباقي الي البيان ولا يدخل في الوقف علي احدهما لاحتمال انه
من الصنف الآخر قال الاسنوي وهذا يوهم ان المال يصرف الي من عينه
من البنين او البنات وهو غير مستقيم لانا لا نتيقن استحقاقهم لنصيب
الخنثي بل يوقف نصيبه الي البيان كما في الميراث وقد صرح به ابن المسلم
وردة الوالد رحمه الله تعالى بان كلام الشيخين هو المستقيم لان سبب
الاستحقاق مشكوك فيه وفيمن عداه موجود وشككنا في مزاحمة
الخنثي له والاصل عدمه ناشبه ما لو اسلم علي ثمان كتابيات فاسلم
منهن اربع او كان تحته اربع كتابيات واربع وثنيات فاسلم معه
الوثنيات ومات قبل الاختيار او طلق المسلم احدي زوجتيه المسلمة
والكتابية ومات قبل البيان فان الاصح المنصوص انه لا يوقف شيء
للزوجات بل تقسم كل التركة بين باقي الورثة لان استحقاق الزوجات
غير معلوم ولو وقف علي مواليه او مولاه فيما يظهر وله معتق بكسر
التاء ومعتق بفتحها تبرعا او وجوبا او فرعه صح كما صرح به القاضي ابو
الطيب وابن الصباغ وقسم بينهما علي عدد الرؤس كما افهمه كلام

المعتمد

المعتمد للبند نيجي لا علي الجهتين مناصفة لتناول الاسم لهما نعم
لا يدخل مدبر وام ولد لانهما ليسا من الموالي حال الوقف ولا حال
الموت وقيل يبطل لاحتماله بنا علي ان المشترك يحمل وهو ضعيف
ايضا والاصح انه كالعام فيحمل علي معنييه او معانيه بقرينة وكذا
عند عدمها عموما او احتياطا كما قيل بكل منهما ولو لم يوجد سوي
احدهما حمل عليه قطعا فاذا طرا الاخر شاركه علي ما بحثه ابن النقيب
وقاسه علي ما لو وقف علي اخوته فحدث اخر وهو ممنوع كما افاده الولي
العراقي بان اطلاق المولي علي كل منهما اشتراك لفظي وقد دلت
القرينة علي ارادة احد معنييه وهي الانحصار في الموجود فصار
المعني الاخر غير مراد واما الاخوة فحقيقة واحدة واطلاقها علي كل من
المتوالي فيصدق علي من طرا ما نوزع به من ان اطلاق المولي عليهما
لا علي جهة التواطو ايضا والموالاة شيء واحد لا اشتراك فيه لا اتحاد
المعني مردود، منع اتحاده ولان الولا بالنسبة للسيد من حيث كونه
منعما وبالنسبة للمعتق من حيث كونه منعما عليه وهذان متغايران
بلا شك ولو وقف علي مواليه من اسفل دخل اولادهم وان سفلوا
لا مواليهم وقاس عليه الاسنوي ما لو وقف علي مواليه من اعلي
ورد بان لغة ولا العتق يشمل فروع المعتق فسموا موالي بخلاف لغة
الاعتاق فانها تختص بالمعتق بخلاف فلروعه ويرد بان قوله صلي الله
عليه وسلم الولاحة كلحمة النسب صريح في شمول الولا لعصبة السيد
بل المصرح به في كلامه كما سياتي ان الولا يثبت لهم في حياته والصفة
وليس المراد بها هنا النحوية بل ما يفيد قيدا في غيره المتقدمة
علي جمل او مفردات ومثلوا بها لبيان ان المراد بالجمل ما يعمها
معطوفة لم يتخلل بينهما كلام طويل تعتبر في الكل كوقفت علي بحتا
اولادي واحفادي وهم اولاد الاولاد واخوتي وكذا المتاخرة عنهما
اي عنها وكذا الاستثنا اذا عطف في الكل بواو كقوله علي اولادي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)